

14 نوفمبر 2016

3049

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول إعفاء من الأداء من القيمة المضافة مادتي الكبريت والأمونيا المستعملة في صنع الأسمدة الحرضية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 6 أكتوبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه إعفاء من الأداء على القيمة المضافة مادتي الكبريت والأمونيا الموردة والمستعملة في صنع الأسمدة المعفاة من الأداء المذكور وذلك في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2017، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016 توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الأسمدة الحرضية المدرجة بالملحق 4 للقانون المذكور. ونص الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه يمكن للخاضعين للأداء استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي يفرزه التصريح الشهري للأداء والمتأتي من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور.

وعليه، يمكن للمجمع واسترجاع الأداء على القيمة المضافة الذي يفرزه التصريح الشهري للأداء والمتعلق بمادتي الكبريت والأمونيا المستعملة في صنع الأسمدة المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في أجل 30 يوماً من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع وذلك وفقاً لأحكام الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبالتالي، نتعذر الإستجابة لطلبكم المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريعات الجبائية

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية